

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

إذا زال المانع قوله بدون أي بالتغيب بدون افتصاص قوله ثم شرط في تغيب الحشفة إلخ أي ثم شرط في كونهما تنحل بهما الإيلاء أي تسقط بهما المطالبة بالوطء قوله إن حل ما ذكر أي من مغيب الحشفة والافتصاص قوله لم تنحل الإيلاء أي لم تسقط المطالبة بالفئة قوله وإن حنث أي وانحلت يمينه قوله فيطلب بالفئة أي بمغيب الحشفة بعد ذلك الوطاء الحرام قوله ولا يلزم من حنثه وانحلال يمينه أي بهذا الوطاء الحرام وهو جواب عما يقال إن الوطاء الحرام يحنث به وتنحل به اليمين وحيث انحلت اليمين انحلت الإيلاء لأنها سببه أي سبب الإيلاء بمعنى المطالبة بالوطء فلا وجه لقول المصنف إن حل وتوضيحه أن الوطاء الحرام تنحل به اليمين وإذا انحلت اليمين زال طلب الوطاء لأن اليمين سبب لطلب الوطاء وقد زال السبب فليزل المسبب وحينئذ فلا وجه لقول المصنف إن حل وحاصل الجواب أنا لا نسلم أن انحلال اليمين مستلزم لانحلال الإيلاء أي المطالبة بالفئة مطلقا بل إن كان انحلال اليمين بوطء حلال كان ذلك مستلزما لانحلال الإيلاء أي المطالبة بالفئة وإن كان انحلال اليمين بوطء حرام أو بين الفخذين فما زال مطالبا بالفئة ولم يسقط طلبها قوله وهي الحلال أي روعي تغيب الحشفة على وجه حلال وقوله ولو انحلت يمينه أي بوطء حرام قوله ولو مع جنون ما ذكره من أن وطء المجنون في حال جنونه فئة هو الذي نص عليه ابن الموار وأصبع ونقله ابن رشد واللمخي وعبد الحق لكن قال أصبغ يحنث به وهو ضعيف والمذهب كما لابن رشد وغيره أنه لا يحنث به وإن كان فئة كما تقدم ورد المصنف بلو قول ابن شاس وابن الحاجب إن وطء المجنون ليس فئة لكن لا يطالب بها قبل إفاقته لعذره فالأقوال ثلاثة والفرق على الأخيرين أنه على المذهب من أنه فئة مع بقاء اليمين أنه يستأنف له أجل وعلى ما لابن شاس وابن الحاجب يكتفي بالأجل الأول اه بن قوله للزوج أي فتنحل الإيلاء بذلك الوطاء لنيلها بوطئه ما تنال في صحتة فإذا آلى منها وهو عاقل ثم جن وطلبته بالفئة وفاء حال جنونه تسقط مطالبتة بها واليمين باقية عليه فإذا صح استؤنف له أجل من يوم وطئه لبقاء يمينه على ما لابن رشد وقال أصبغ إذا فاء حال جنونه سقطت مطالبتة بالفئة ولا يضرب له أجل بعد إفاقته لعدم بقاء يمينه لحنثه فيها بوطئه وقال ابن شاس إنه لا يطالب بالفئة حال جنونه ولا يكون وطؤه فئة ويطالب بها بعد إفاقته من غير ضرب أجل ثان ويكتفي بالأجل الأول وهذا هو المردود عليه بلو في كلام المصنف اه تقرير عدوي قوله بخلاف جنونها أي فإن وطأها في حالته لغو لا تنحل به الإيلاء أي لا تسقط به المطالبة بالفئة وإن انحلت يمينه قوله فلا تنحل به الإيلاء أي المطالبة بالفئة قوله فإن كفر سقط أي لأنه لو كفر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه فكيف إذا وطئه ثم كفر ولو كان الوطاء بغير

الفرج وقوله أخذا مما قدمه أي في قوله وتكفير ما يكفر قوله إلا أن ينوي الفرج أي إن محل حنثه ولزومه الكفارة بالوطء بين الفخذين ما لم يكن نوى عند حلفه أنه لا يطؤها يعني في فرجها فإن كان نوى ذلك فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين لمطابقة نيته لظاهر لفظه ولا تلزمه به كفارة والإيلاء باق على كل حال قوله بعد أن يؤمر إلخ متعلق بقوله وطلق عليه قوله طلق عليه الحاكم إلخ أي ويجري هنا القولان السابقان في امرأة المعترض من كونه يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قوله بأن قال أي عند طلبه بها أطأ قوله اختبر أي بمدة يؤخره الحاكم إليها قوله مرة أي باختبار أمرة ومرة فهو مفعول مطلق وقوله إلى ثلاث مرات أي ويكون اختبار المرات الثلاث في يوم واحد وفي قوله إلى ثلاث مرات إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يزيد قوله مرة ثالثا أو يقول اختبر ثلاث مرات ليوافق النقل قوله وصدق أي المولى وقوله بيمين أي كما هو قاعدة المصنف من أنه إذا قال صدق فالمراد بيمين